

13 March 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

مشروع عناصر خطة عمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

مقدمة

١ - إن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان الوحيد المطلق الذي يحمي من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ولبوغ ذلك الهدف، يلزم للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنفذ التعهد الصريح القاطع الذي اتفق عليه في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠. فلا بد من التنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة المتعلقة ببذل جهود منتظمة وتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفقاً لمبادئ الشفافية وإمكانية التحقق والارجعة.

٢ - وفي هذا السياق، يلزم إجراء مفاوضات لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية، تشمل برنامجاً تدريجياً يهدف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد.

٣ - وتقترح حركة عدم الانحياز خطة عمل من أجل القضاء الكامل على الأسلحة النووية تتألف من الخطوات والتدابير العملية المذكورة أدناه، وبخاصة عن طريق التفاوض واعتماد اتفاقية بشأن الأسلحة النووية تشمل برنامجاً مقسماً إلى مراحل وإطاراً زمنياً محدداً للقضاء التام على تلك الأسلحة، وذلك كأساس يمكن لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ أن ينظر فيه. وقائمة التدابير الخاصة بكل مرحلة هي قائمة إرشادية وليست حصرية. ولكن ينبغي أن يكون مفهوماً أن جميع الخطوات والتدابير التي ترد في أي برنامج لترع السلاح النووي هي خطوات وتدابير مترابطة لا يمكن أن تنفصل عن بعضها البعض.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060415 060415 15-03950 X (A)



خطة العمل

المرحلة الأولى - من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٢٠

٤ - البدء في مفاوضات فيما يتعلق بوضع وإبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية، تقوم بما يلي:

(أ) تحظر حيازة الأسلحة النووية أو تطويرها أو إنتاجها أو شراءها أو تجريبها أو تكديسها أو نقلها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها؛

(ب) تنص على تدميرها؛

(ج) تشمل نظاماً واحداً للتحقق يتسم بالشمول والتكامل وتعدد الأطراف، يكفل الامتثال لأحكام الاتفاقية.

٥ - إلى حين إبرام اتفاقية شاملة، لا بد من التنفيذ الفوري للتدابير التالية، التي تشمل بعضاً من الخطوات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥، و٢٠٠٠، و٢٠١٠:

(أ) الوقف الطوعي لإنتاج المواد الانشطارية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية؛

(ب) دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، بدءاً بالتصديق على المعاهدة من جانب الدول المتبقية الحائزة على أسلحة نووية؛

(ج) وقف جميع التفجيرات المتعلقة بالتجارب النووية رهناً بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ؛

(د) إغلاق جميع مواقع إجراء التجارب النووية والهياكل الأساسية المرتبطة بها؛

(هـ) التوقف عن تحسين منظومات الأسلحة النووية القائمة من خلال التكنولوجيا الجديدة، بما في ذلك أعمال البحث والتطوير المتعلقة بتلك الأسلحة من جانب الدول الأطراف الحائزة لها؛

(و) وقف الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في النظريات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة، بما يؤدي إلى إلغاء هذا الدور؛

(ز) تقديم ضمانات أمنية سلبية غير مشروطة وملزمة قانوناً من الدول الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة لها.

- (ح) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبصفة خاصة في الشرق الأوسط؛
 (ط) تخفيض الترسانات النووية وإلغاء حالة التأهب لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية.

المرحلة الثانية – من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢٥

٦ - التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالأسلحة النووية، التي تشمل برنامجاً مقسماً إلى مراحل وإطاراً زمنياً محدداً للقضاء الكامل على الأسلحة النووية، وبدء نفاذ تلك الاتفاقية في وقت مبكر.

٧ - لدى بدء نفاذ الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالأسلحة النووية، يجب الاضطلاع بالخطوات التالية:

(أ) إنشاء نظام واحد للتحقق يتسم بالشمول والتكامل ويكون متعدد الأطراف يكفل الامتثال لأحكام الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(ب) إصدار الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية إعلانات بخصوص مخزوناتهما من الأسلحة النووية والمواد التي يمكن استخدامها في هذه الأسلحة؛

(ج) القيام، تحت الإشراف الدولي، بإعداد قائمة جرد للترسانات النووية، بما في ذلك المواد الانشطارية والرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها؛

(د) فصل الرؤوس الحربية النووية عن وسائل إيصالها؛

(هـ) وضع الرؤوس الحربية النووية في مخازن مأمونة، تخضع للإشراف الدولي، ريثما تترع المواد النووية الخاصة من تلك الرؤوس الحربية؛

(و) تحويل المواد النووية، بما في ذلك المواد الانشطارية، إلى "الأغراض السلمية"؛

(ز) إخضاع المواد الانشطارية النووية التي تحولها الدول الحائزة للأسلحة النووية من الاستخدامات العسكرية إلى الاستخدامات السلمية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المرحلة الثالثة: من عام ٢٠٢٥ إلى عام ٢٠٣٠

٨ - اتخاذ مزيد من التدابير بغرض التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالأسلحة النووية ونظام التحقق منها، وذلك من خلال ما يلي:

- (أ) القضاء على جميع الأسلحة النووية بشكل لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛
- (ب) تحويل جميع المنشآت الخاصة بإنتاج الأسلحة النووية إلى "أغراض سلمية" على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛
- (ج) إخضاع جميع المنشآت النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
-